مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

Pages: 379 - 353 الصفحات: 379 - 353

نقد وتحليل لحقوق المرأة الواردة في اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

Criticism and analysis of women's rights CEDAW Convention From the point of Islamic law

د. فاطمة جميل أحمد عامودي

Dr. Fatmeh Jamil Ahmad Amoudi

دكتوراه (أستاذ مساعد)

عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

Doctorate (Ph.D)
Assistant Professor
Islamic University of Minnesota

Date of Receipt - 2025/01/12 تاريخ الاستلام -
Date of Acceptance - 2025/01/26 تاريخ القبول -

Email: amodisondos@yahoo.com

اعتمادات

Arcif معرفة E-MARIFA

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

doi Foundation

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

د. فاطمة جميل أحمد عامودي
دكتوراه أستاذ مساعد
عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا
التخصص الدقيق القضاء والسياسة الشرعية

Fatmeh Jamil Ahmad Amoudi
Doctorate Ph.D
Assistant Professor Islamic University of Minnesota
Judiciary and legal politics

amodisondos@yahoo.com

نقد وتحليل لحقوق المرأة الواردة في اتفاقية السيداو من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

Criticism and analysis of women's rights CEDAW Convention From the point of Islamic law

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/١٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٢٦

ملخص البحث

موضوع البحث: يـدور حول اتفاقية السيداو «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة» هـي اتفاقية غربية متولدة من الجهـود الطويلة لإنصاف المرأة الغربيـة وإعادة حقوقها وتمكينها فـي المجتمعات الغربية، خاصة بعد المعاناة التي شهدت عليها صفحات التاريخ للمرأة الغربيـة . فجـاءت الاتفاقية تتبنى فكرة إيجاد حقوق خالصة للمـرأة، دون الاهتمام أو الاحترام لدين وعادات.

فعمـدت إلى إثارة الفتـن والقلاقل تجاه الإسلام كونه الغاصب الأعظـم لحقوق المرأة عبر التشكيك في أحكامه التشريعية، وجعل الرجل المسلم المتهم الأول في انتهاك حقوق المرأة.

فقـد جاء هذا البحث لبيان حقيقة هذه الاتفاقية البشرية، والأسس القاصرة التي اعتمدتها فـي نشر وتوطين مقاصدها، ثم بيان وجهة نظر الإسـلام لفكرة حقوق المرأة وأنها ليست بفكرة حادثة بل أصيلة يرتبط وجودها بالدين .

وقد توصل البحث إلى أن اتفاقية السيداو هي اتفاقية بشرية قاصرة قابلة للتعديل، سلبياتها فاقت إيجابياتها، تخالف أحكام الإسلام ومقصوده، تسعى لتغريب المرأة المسلمة لكونها حجر الأساس في الأسرة الناهضة بالدين الإسلامي الوسطي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية، السيداو، حقوق ، المرأة.

Abstract Subject :

The research reviewed the CEDAW Convention «Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women». It is a Western agreement emerged from long-term efforts dedicated to remedy Western women, restore their rights and empowers them in Western societies, especially after their suffering recorded in history records. The agreement adopted the idea of creating exclusive rights for women, without paying any attention or respecting religion and customs.

Therefore, the agreement aimed at stirring up sedition and unrest against Islam, as it is the greatest usurper of women's rights by questioning its legislative provisions, and making the Muslim the first accused of violating women's rights.

This research came to explain the truth of this human convention and the inadequate foundations that the agreement adopted in spreading and settling its purposes, and then stating the Islamic view of the idea of women's rights and that it is not an idea but it is an authentic one whose existence is linked to religion.

The research concluded that the CEDAW is a limited human agreement that is subject to modification, its negatives toggled its positives, it violates the provisions and intentions of Islam, and seeks to westernize the Muslim woman as she is the cornerstone of renaissance family of the moderate Islamic religion.

Keywords: Convention, CEDAW, women's rights.

المقدمة

الحمـد لله رب العالميـن والصلاة و السلام على سيد المرسليـن، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛

لقـد رفـع الإسلام مكانـة المرأة، وأكرمها بما لـم يكرمها به ديـن سواه؛ فاهتم بها سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة أو خالة أو عمة أو جدة . فسنّ من القوانين ما يكفل سعادتها في

الداريــن ويصونها من الابتذال والضياع في جميع مراحل حياتها، دونما أن ينتظر صيحة استغاثة أو دعوى مناهضة تقوم باسمها.

أهمية البحث:

تعتبــر اتفاقية السيداو من إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة والتي تأتــي مباشرة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تمســ كيان المرأة كإنسان. وينادي بها وتنعقد لها المؤتمرات وتوقع عليها الاتفاقيات، على الصعيد العالمي، وحيث أن المسلم والمسلمة جزء من هذا العالم كان لابد من ضرورة مجاراة الواقع المتجدد والاطلاع على مجريات العصر، لمواكبة الزمان وأخذ الحيطة والحذر من مكائد الغرب وتنوير بصائر المسلمين في معرفة الحق.

سبب اختيار البحث:

غــزت اتفاقيــة السيداو فضــاء العالم الإسلامــي، وتأثرت بها كثير من الفئــات الغافلة في المجتمــع المسلــم، لدرجــة الانسياق الأعمــى وراءها، مع انتشــار موجة التســاؤلات المثارة حول مصطلحــات ومضاميــن بنود اتفاقية السيــداو لما يعتريها من الغموض والشبهة، واتهام الرجل بالظلم للمرأة والسيطرة الجائرة بحكم بعض العادات والتقاليد.

وتزامناً مع التطورات والتعديلات التي أضافتها بعض الدول العربية الإسلامية على قوانين الأحــوال الشخصيــة الخاصة بدستورها بناءً علــى اتفاقية السيداو، والذي أثــار ضجة واسعة في محيطهــا الداخلــي، استدعى ضرورة وقوف العقول السليمة عليها للتأمــل والتفكر والمناقشة من وجهــة نظر إسلامية، وكشف مــا تبطنه بنود هذه الاتفاقية من الآثار السلبيــة الهدامة لفكر أبناء الدين الإسلامي والرد عليها.

أهداف البحث:

بيان ماهية اتفاقية السيداو.

كشف حقيقة تأثير اتفاقية السيداو على حقوق المرأة.

بيان نقاط الاتفاق بين اتفاقية السيداو وبين أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

تعديل نقاط الاختلاف الواردة بالاتفاقية بما ينسجم مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية، وهي:

لماذا التخوف من هذه الاتفاقية ؟

ما أبرز مخاطر هذه الاتفاقية على الدين وأبنائه؟

هل تتعارض هذه الاتفاقية مع أحكام ومقاصد الشريعة؟

هل القانون الدولي أقدر من الدين الإسلامي على منح المرأة حقوقها ؟

الدراسات السابقة :

تكثر الدراسات التي تناقش وتبحث في حيثيات ومتعلقات اتفاقية السيداو. لكن جاءت هذه الدراسة لتحليل وتأصيل الاتفاقية من المنظور الشرعي المتمثل بـ: فقه الواقع، القواعد الفقهية، مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على:

المنهج العلمي القائم على النقد والتحليل لما أمكن الاطلاع عليه من مصادر معاصرة عرضت الموضوع عبر الشبكة العنكبوتية، ثم التقييم والاستنتاج للتوصل لأهم النتائج الموضحة لحقيقة المساعي الدولية من اتفاقية السيداو .

منهج التأصيل الشرعي والمقاصدي في بيان سلبيات الاتفاقية.

إضافة إلى منهجية البحث التي اعتمدت على الأساليب التالية:

توثيق الآيات القرآنية عبر عزو الآية إلى سورتها وتوثيقها في المتن.

تخريج الأحاديث النبوية من كتب الأحاديث الصحيحة وتوثيقها في الهامش.

عدم التطرق لآراء الفقهاء القدامى في بعض المسائل: كالولاية ،والقوامة ،سفر المرأة... لكثرة ما تُعرض لها من مناقشات في الرسائل والأبحاث العلمية.

الاعتماد على القواعد الفقهية وعلم المقاصد في المنهج التحليلي.

الاعتماد على مصادر المكتبات والمجلات الإلكترونية في تحصيل المعلومات .

خطة البحث:

قُسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي؛ ويتضمن أربعة مطالب .

المبحث الثاني: النقد العلمي و التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر؛ ويتضمن ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة التي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً: نسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي.

تقوم اتفاقية السيداو على حفظ حقوق المرأة والمبالغة فيها حتى وصلت إلى فكرة التمييز التام لصالح المرأة وتهميش حق الدين، ثم حق الرجل.

وبنـاءً عليه؛ كان لا بد من التأصيل لوجود فكرة حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ومدى حرصـه عليهـا عملياً وليـس اصطلاحياً كشعار ينادي بـه فضاء العالم الغربـي، قبل التحدث عن وجهة نظر الفكر الإسلامي تجاه الاتفاقية ونقده لها.

يتضمن هذا المبحث مناقشة أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بماهية حقوق المرأة[1] وتقسيماتها في التشريع الإسلامي.

تعريف الحق بأنه: «اختصاص ثابت شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفاً.

ويعتبره أهل الاختصاص هو جوهر الحق وميزته، وقول ثابت شرعاً : إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت.

فتحقيـق المصلحـة: هي ثمـرة الحق وغايته. وأمـا موضوعه: فهو ما يقتضيـه من سلطة أو تكليف[2].

ينقسم الحقُّ باعتبار صاحبِه إلى أربعةَ أقسام:

الأول: حقُّ اللّه عز وجل الخالص على العباد؛ وذلك كحقِّه بالعبادة وعدم الشرك. أو تحقيق النفع العام لجميع الناس من غير اختصاص أحد.

الثانـي: حقُّ العباد الخالِص؛ وهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد، كحقِّ الإنسان في الحياة، المساواة، الحرية، التربية والتعليم، الملكية، العمل، الأمن .

الثالث: ما اجتمعَ فيه الحقَّان، وحقُّ اللّه فيه غالب: كحدِّ الزنا، ورفْع الأمر إلى الحاكم.

الرابع: مـا اجتمع فيه الحقَّانِ، وحق العبدِ فيه غالب: كحقِّ الزوجة في الميراث؛ إذ هو ثابتٌ لها بإيجابِ الشَّرْع[3] .

وحيث أن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ككل باعتبار إنسانيتها المقررة لها من قبل الشارع، فإن الأقسام الأربعة السابقة للحق تندرج في حقوق المرأة .

فيبـرز حـق للّه تعالـى في حقوق المـرأة بالتزام الديـن عند تطبيق تلك الحقـوق والتقيد بأحكامـه لكونهـا أصلاً منبثقة عنه. ويبـرز حق المرأة الخالص لها من خـلال تحقيق مصالحها

---

(١) لم يتم الوقوف على تعريف لـ (حقوق المرأة) كمصطلح ، فتم الاقتصار على تعريف الحق من المنظور العام على اعتبار أن حق المرأة هو جزء من الحق العام لا ينفصل عنه .

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية ، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails

(٣) تأصيل معنى حقوق المرأة، الطوخي، http://www.alukah.net

الخاصــة بهــا كفرد في المجتمع من غير تعسف أو إضــرار بالآخرين. وتبرز الحقوق المشتركة[1] في ضبط حقوق المــرأة الخاصة ومصالحها بضوابط الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصدها في حفظ الضروريات والاهتمام بالحاجيات وعدم إغفال التحسينات التي هي مكملات الحياة. فيقول الشاطبي(٧٩٠هـ) في هذا الأمر:» فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حــق الله فيــه، ومن جهة كــون حق العبد من حقــوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبــد حقًا أصلاً. وعليه، فالشريعة هي أساس الحقوق الخاصة، وليست الحقوق الخاصة هي أساس الشريعة، والحق ليس منحة من المجتمع أو القانون الذي تضعه الأمة، وليس هو حقاً طبيعياً لصاحبه، بل هو منحة إلهية وهبها الله سبحانه للإنسان من أجل أن يتحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية»[2].

المطلب الثاني: مزايا حقوق المرأة في التشريع الإسلامي[3].

تتميــز حقــوق المرأة في الإســلام بمجموعة من المميــزات، هي نفسها مميــزات الشريعة الإسلاميــة لكــون أساس هذه الحقــوق ومصدرها هو الشريعة الإسلامية فــكان كل ما ينبثق عنها يتمتع بالمميزات نفسها[4].

فمن أبرز مزايا حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ما يلي:

١. حقوق المرأة في الإسلام شريعة محكمة وليست ٣٠ مادة قابلة للتأويل والاستدراك.

إن القــرآن الكريم كله جاء لبيان الحقوق والواجبات وكذلك سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وما وضعه فقهاء الإسلام منذ العصور الأولى للإسلام من مؤلفات فقهية وغيرها يعتبر من أعظم الموسوعات الحقوقية في العالم ،وهذا بشهادة المستشرقين الغربيين، قد حوت حقوق الله عز وجل وحقوق العباد المادية والمعنوية، والحقوق الفردية والجماعية، وحقوق الحاكم والمحكوم، وحتى حقوق المرأة، ولم تترك شيئًا لم تتعرض له أو يمكن استدراكه عليها.

٢. حقوق المرأة في الإسلام مبنية على العدالة وهي حقيقة لا مجرد شعارات.

تســاوي الناس فــي الإسلام حقيقة واقعة لا مجرد شعــارات، وأول من رسخ ذلك نبينا ﷺ، حيــن شفــع بعضهم في إقامة حد السرقة على امرأة شريفــة فغضب وخطب في الناس خطبة قال فيها: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ

(١) والتي تشمل القسمين الثالث والرابع من أقسام الحق السابقة .

(٢) الموافقات، الشاطبي (٥٣٥/٢).

(٣) خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام، الجزائري، http://islahway.com الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العبادي (١٣٧-١٤٥).

(٤) قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، الحيت (١٠٦).

لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]. فليس في الإسلام حق «الفيتو» أو ما يشبهه.

٣. الصفة الدينية لأحكام حقوق المرأة في الإسلام وهي تتمثل بما يلي :

أ. حقوق المرأة في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية.

حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق وإنما هي فرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها.

ب. حقوق المرأة في الإسلام ربانية لا بشرية.

الحقوق في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي وحي إلهي منزه عن التحيز وعن الميل إلى جنس أو طائفة من البشر، وكذلك هي بمصدرها الإلهي منزهة عن الخطأ والجور.

ج. حقوق المرأة في الإسلام منح إلهية.

إن الحقوق في الإسلام منح إلهية نابعة من التكريم الإلهي لبني آدم، فهو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له وما يصلحه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، وليست حقوقاً يمنحها مخلوق لمخلوق مثله.

د. حقوق المرأة في الإسلام حقوق ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

حقوق الإنسان في الإسلام كاملة ثابتة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تعطيلاً؛ لأنها شريعة ربانية منزلة مصلحة لكل العباد ولكل الأزمنة والبلاد، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] في حين ما تزال تنعقد الاتفاقيات بعد الاتفاقيات لتدارك النقص الذي فيها .

هـ. حقوق المرأة في الإسلام حقوق مقيدة بالمصلحة لا مطلقة.

إن الإسلام قد ضبط الحقوق وقيدها حتى لا تضر بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها، إذ الظلم في باب الحقوق نوعان: الحرمان من الحق، والتعسف في استعمال الحق، فجاء الشرع بالميزان والعدل الذي لا يتأثر بأسباب التحيز والجور؛ لأن واضع هذه الحقوق والواجبات هو رب العزة عز وجل، ولذلك توصف أحكام الشريعة بأنها ربانية وهذا ما يتضمن الإلزام والعدالة والدوام.

---

(١) صحيح البخاري ، البخاري ، حديث رقم: ٣٢١٦ (١١/ ٢٩٤) .

و. حقوق المرأة في الإسلام ملزمة.

إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، ملزمة وواجبة شرعاً، لأنها جزء من دين المسلم، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب، وللسلطة العامة حق الإجبار على أداء هذه «الحقوق» باعتبارها فريضة من الله تعالى، ومن نجا من عقاب الدنيا، فإن عقاب الآخرة لا ينجو منه أحد. وحيث أن المرأة إنسانٌ فإن جميع هذه الحقوق تثبت لها أصالةً لا تبعاً.

ز. حقوق المرأة في الإسلام متصفة بالشمول والعموم .

ذلك أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة ونظمت كل ميادينها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي حقوق تعم كل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، ومن هذه الحقوق: حق الحياة، حق المساواة، حق العدالة، حرية العقيدة، حرية التجمع، حرية الاختيار...

ح. حقوق المرأة في الإسلام متصفة بالعمق.

ومعنى عمقها أنها لا تقف عند حد وضع المحاور الكبرى أو العناوين الإجمالية للحقوق، بل تتدخل الشريعة في آليات التطبيق والتنفيذ وتنظم طرق الوصول إليه، وتشرع ما يحفظه وتحرم الأسباب التي تؤدي إلى ضياعه، حتى أنها جعلت هذا الحق محاطًا بنظام تشريعي محكم وبنظرية متكاملة لم تترك مجالاً يتصل بهذا الحق إلا طرقته.

ط. تشريع الدفاع عن حقوق المرأة .

شرع الإسلام الحدود للمحافظة على حقوق الأفراد، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعدي على الحقوق من أعظم المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤] فعلق الفلاح بهذه الصفات وجعل الإيمان لا يكمل إلا بتغيير المنكر حسب الاستطاعة.

المطلب الثالث:

الأركان التي تستند عليها حقوق المرأة في التشريع الإسلامي وحدود التمتع بها .

تقوم حقوق المرأة في التشريع الإسلامي على مجموعة من الأركان الأساسية، وهي تعتبر بمثابة الضمانة الرئيسية لحقوق المرأة التي تمكنها من التمتع بحقوقها على الوجه المشروع .

وبناءً عليه؛ سيتم مناقشة هذا المطلب عبر فرعين :

الفرع الأول: الأركان التي تستند عليها حقوق المرأة في التشريع الإسلامي [1].

(١) وردت كثير من الأدلة تبين حرص الإسلام على حفظ حقوق المرأة، فتم قصر الاستدلال على بعض آيات القرآن الكريم لا على سبيل الحصر.

أولاً: الحرية في الإسلام

إن الديـن الإسلامـي أعطى للمرأة حريتها، ولكنها الحريـة المسؤولة وفق أطر وضوابط، وليـس كالأنظمة الغربية التي أعطت للمرأة حرية الفوضى والتي وجدت انعكاساتها الملموسة في واقع حياتهم، فمن الحريات التي أعطاها الإسلام للمرأة:

الحرية في طلب العلم، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

الحريـة الاجتماعية، قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنـة :١٢]، وهذه الآية تتضمن مجموعة من الحريات هي على وجه الاختصار كالتالي:

حق التدين: «أن لا يشركن بالله شيئا».

حق النفقة: «ولا يسرقن».

حق الزواج: «ولا يزنين ».

حق الحياة: «ولا يقتلن أولادهن».

حق الإنجاب: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن».

حرية الرأي، قال تعالـى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانياً: المساواة في الإسلام

إن الديـن الإسلامي ساوى بين الرجل والمرأة في جوانب تقتضي المساواة بينهما من باب العـدل والإنصاف كالمساواة في الخلق، المساواة في المحاسبة والجزاء، المساواة في تكليف كل واحد منهما بما يخصه من حقوق وواجبات ...

قـال تعالـى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

قـال تعالـى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٢٤].

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧].

ثالثاً: العدل في الإسلام.

مـن مظاهر العدل في الدين الإسلامي أن جعل الجـزاء الدنيوي والأخروي من جنس العمل بغض النظر عن المكلف المأمور في كونه رجلاً أو امرأة، وجعل التكليف وفق الطاقة المستطاعة، بل

ومن العدل والإنصاف أن جعل موضوع حقوق المرأة كله قائماً على المساواة والحرية والكرامة...

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

رابعاً: الكرامة الإنسانية في الإسلام.

ضمن الدين الإسلامي الكرامة الآدمية حقًا لبني الإنسان أياً كان نوعه ذكراً أو أنثى دونما تمييز:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤].

خامساً: الحق في الإسلام.

مايز الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق الممنوحة[1] تبعاً لاختلافهما بالنوع والذي ينبثق عنه الاختلاف بالواجبات الموكولة لكل منهما، بحيث جعل هذا التمييز هو حق مشروع لكل واحد منهما يحفظ به صالح ذاته وكيانه وفق مقاصد الدين المشروعة، وليس من قبيل التمييز الذي تنادي به الأنظمة الغربية:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾ [النساء:١٩].

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) سواء كانت الحقوق اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو إنسانية.

سادساً: الأخلاق في الإسلام.

اهتم الدين الإسلامي بجانب الأخلاق لما له من تأثير مهم في تحقيق سعادة الإنسان أو شقائه، في الدنيا والآخرة، فبصلاح الخلق تنصلح النفس الإنسانية وتستوي، وبفساد الأخلاق تفسد النفس وتلتوي، وكلاهما ينعكس بصورة مباشرة على الالتزام بحقوق المرأة أو انتهاكها .

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة :٢]

الفرع الثاني: ضوابط وحدود تمتع المرأة بحقوقها في التشريع الإسلامي .

بنى الإسلام حقوق المرأة على مجموعة من الأركان وجعلها بمثابة الأسس لقيام تلك الحقوق، ثم لكي يضمن قيام تلك الحقوق وفق الحدود المشروعة، وحتى لا يتم الاستغلال السيئ لتلك الحقوق ومن ثم إهدار الأركان المنشئة لها، وضع الإسلام ضوابط تبين الحدود المسموحة لتمتع المرأة بحقوقها كمعيار يُعتمد عليه من ناحيتين: الأولى؛ حماية المرأة المسلمة من الانخداع فالانسياق وراء الأفكار الغربية الدخيلة. والثانية؛ تفادي إساءة استعمال الحق الممنوح من قبل المرأة نفسها أو من قبل غيرها[1].

من أهم الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتبين الحدود المسموح بها لتمتع المرأة بحقوقها المشروعة:

عدم مجاوزة حقوق الآخرين.

يقول الأستاذ الدريني موضحاً: «فالفعل في حالة التجاوز ممنوع لذاته وغير مشروع ابتداء، فالمتجاوز للحق يكون مخالفاً لجوهر الحق وذاته، فهو ممنوع بكل حال»[2].

التوفيق بين العدالة وفقه المساواة الممكنة.

العدل هو ضابط المساواة بين المرأة والرجل، فإن تولد عن المساواة المطلقة غياب العدل المنصوص عليه بأحكام الشرع، أصبحت المساواة ممنوعة. بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة تخالف سنن الكون المفطورة على التمايز بين الرجل والمرأة، والعلاقة التكاملية بينهما من أجل تحقيق عمارة الكون.

---

(١) الواضعين لها والمطالبين بتطبيقها ؛ إذ للأسف يلاحظ عدم وجود مثل هذه المعايير والحدود في حسبانهم.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني (٤٩-٥١(.

مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.

فـلا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها صاحب الحق مـن وراء استعماله لحقه ذات نفع له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أيضاً، لأن الحقوق إنما شرعت لتحقيق غايات نبيلة، ومصالـح عامـة، أو خاصة، ولم تشرع عبثاً، أو لمجرد التلهي بها، أو لقصد الإفساد وإلحاق الأذى بالغيـر، فينبغـي أن يستعمل الحق في الغايـات المشروعة التي منح الحق مـن أجلها، ولا يجوز أن يستعمل الحق فيما لم يشرع ذلك الحق من أجله[1].

منع التعسف في استعمال الحق الممنوح.

ويندرج تحت التعسف في استعمال الحق عدة حالات منها :

أ . استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

يقـول الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) مؤيـداً تحريم قصد الإضرار: «لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2].

ب. استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة.

فالحق وسيلة شرعت لغاية معينة، فلا يجوز استعمالها في غير غايتها، أي لتحقيق مصلحة غيـر مشروعـة؛ لأن ذلك يناقض قصد الشارع من تشريعـه هذا الحق، ومناقضـة قصد الشارع باطلة، وما يؤدي إليها باطل[3].

وهذا صريح في وجوب درء التعسف في كل تصرف مشروع، إذا غلب على الظن عدم تحقق الغايـة، أو انتفاء الثمـرة التي رتبها الشارع على شرعيته؛ إذ لا عبرة بالوسيلة، إذا انتفى المقصد أو سقط.[4]

إذ للأسـف؛ أن واقـع الحال المعاش فـي هذا اليوم يظهر الاختـراق والانتهاك من قبل هذه الاتفاقيـات لشؤون المرأة، الرجل، الأسرة، المجتمع، الدولة، العالم. مما جر عليهم ويلات تعالت الصيحات منها نتيجة تحكم الإنسان المستبد بأخيه الإنسان من غير الاستناد إلى مصلحة وحق رغـم مطالباتهم لها باسم المصلحة والحق متناسيـن أن كل المصلحة والحق موجودان في شرع الله الكامل الذي لا يعتريه النقص أو الغلو.

المطلب الرابع: سلبيات اتفاقية السيداو من وجهة نظر الفكر الإسلامي.

انطلاقـاً من التأصيـل السابق ذكره في حقوق المرأة، يمكن مناقشـة اتفاقية السيداو من

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني (٢٥٢).
(٢) الموافقات، الشاطبي (٥٥/٣).
(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق، الدريني (٢٥٥).
(٤) نظرية التعسف، الدريني ٢٥٧.

حيث الآثار السلبية التي قد تخلفها الاتفاقية، على حياة المرأة المسلمة والتي تمثل في انعكاستها صورة للعالم الإسلامي ككل .

فيمكـن بيـان تهافـت اتفاقية القضاء علـى جميع أشـكال التمييز ضد المـرأة في النقاط التالية[1]:

أولاً: الاتفاقيـة صادرة عن الأمم المتحدة : المؤسسـة الدولية التي حفلت أدبياتها بالخروج عـن الأخـلاق والقيـم ليست القيـم الإسلامية فحسـب بل كل القيـم؛ فتغلب عليها نظـرة واحدة للإنسان والكون والحياة، هي النظرة الغربية، التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية مـكان فيهـا. ويتضح ذلك بالنظر لتوصيـات المؤتمرات التي أقامتها الأمـم المتحدة في القاهرة ١٩٩٤م، بكيـن ١٩٩٥م، استانبـول ١٩٩٦م، روما ١٩٩٨م، لاهاي ١٩٩٩م، ... الخ، وإلى المفاهيم التـي نادت بها في هذه المؤتمرات: (الصحة الإنجابيـة، الاختيارات الإنجابية، الثقافة الجنسية، الحقـوق الجنسية للمتعايشيـن Couple، التوجه الجنسي، الجندرة، الأسـرة غير النمطية، ... الـخ) كافيـة للتدليل على ما سبـق. «فالاتفاقية لا ترى فـي المرأة وحقوق المـرأة سوى مجموعة مـن الطلبات والرغبات والتطلعات التي تحقق للإنسان احتياجاته المادية، والجسدية، ومحسناته السياسيـة والقانونيـة. وتجريده من أي أصـل روحي، ومن أي بعد ديني، بحيـث لم تعد فيه ولا له ثوابت ولا مقدسات، بل وإن حقوقه نفسها تصبح خاضعة للتطوير والتكييف المستمر بلا حدود ولا محددات سوى الاستجابة لرغبات الإنسان في بعده الطيني.»[2]

ثانيـاً: الاتفاقية مبدؤها ومنتهاها، هو المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل و المرأة : في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية ونحوها، فالتماثل والتطابـق التـام بين الرجل والمـرأة، هي مخالفة لحقائـق كونية وشرعية فـي آنٍ واحد، فالله لم يخلـق فـردًا واحدًا مكررًا من نسختيـن، بل خلق زوجين: ذكـرًا وأنثى، وهي حقيقـة كونية لقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]. ومن ثم، فإن دعوات وحدة الجنـس، أو تعدده بأكثر مـن اثنين لوجود جنس ثالث هو النـوع الاجتماعي، هي دعوات مصادمه لنواميـس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع، مخالف لظاهر الكتاب، وصريح السنّة وما استحسنته العقـول السليمـة وقرّرته الفطـرة القويمة. أما مخالفتـه لظاهر الكتاب فقولـه سبحانه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمـران: ٣٦]، وأمّا مناقضته لصريح السنة فقوله ﷺ: (إنما النساء شقائق

(١) سيداو في الميزان ، عثمان، http://www.saaid.net

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، http://www.iicwc.org

قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، http://www.startimes.com

قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، الحيت (٤٠-٤٥).

(٢) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٣١).

الرجـال)[1]، وأمّـا مناهضته لما استقرّ فـي الأفهام فهو مما لا يحتاج إلى كثيـر بيان، لوضوح أن الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية[2] لا بد أن تفضي إلى اختلافات في وظائف الحياة.

ثالثـاً: الاتفاقية مشحونـة بجو العداء بين الرجـل والمرأة، فهي تصـور العلاقة بين الرجل والأنثـى: كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع المرأة حداً له، والصواب أن لكل منهما دوره ووظيفته في تناغم وتكامل لإثراء الحياة وتحقيق التعارف والمودة والرحمة وحفظ النوع، والمقصود الأعظم من الخلـق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجـرات: ١٣] ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الـروم: ٢١]، ثـم إن اختـلاف الأدوار الحياتيـة يقتضي اختلافاً في الحقوق والواجبات بلا ظلم أو إجحاف .

فالإسـلام يفضـح فحوى خطاب الاتفاقيـة الأنثوي بكونه خطاباً يؤدي إلـى تفكيك الأسرة، ويعلـن حتمية الصراع بيـن الذكر والأنثى، وأنه خطاب يهدف إلى توليد القلق والضيق والملل بين الزوجين، ويقوم على أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار الأسرة.

رابعـاً: الاتفاقية تنمي روح الفردية: وتنظر للمرأة باعتبارهـا فرداً مستقلاً وليس عضواً في أسـرة أو جـزءً مـن مجتمع. ومن ثم، فـإن الحقوق الإنسانيـة للمرأة التي تتحـدث عنها الاتفاقية هـي حقـوق لإنسان- عبارة عن امـرأة، أية امرأة- يمثـل كائنًا فرديًّا منعزلاً، أحـاديّ البعد، غير اجتماعي، ولا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.

خامسـاً: الاتفاقيـة ناقصة لأنها تحدثـت عن حقوق المـرأة وأغفلت واجباتهـا: فليس فيها بنـد واحـد يلزم المـرأة بواجب، والحق لا بـد أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الاتـزان المطلوب في المجتمعـات. كمـا أن فرض الرؤية الغربيـة على الاتفاقية يشكك فـي مصداقيتها في التعبير عن الاحتياجـات الحقيقية لكل نساء العالم. «فالتركيز على حقوق (المرأة) الإنسان، مع إهمال كيان (المرأة) الإنسان، ومع إهدار جوهر (المرأة) الإنسان، هو من قبيل تركيزهم على حقوق (المرأة) الإنسـان دون تركيـز مماثل علـى واجبات (المرأة) الإنسـان حتى أصبحنا أمام (المـرأة) إنسان الحقوق لا أمام حقوق (المرأة) الإنسان»[3].

سادسـاً: المـادة الثانية مـن الاتفاقية تخالف الشريعـة الإسلامية بمحاولتهـا القضاء على جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة: والشريعـة تؤيد التمييز الإيجابي للمرأة الـذي يكون لها وليس

---

(١) سنن أبي داود، السجستاني ، حديث رقم: ٢٣٦، (١/ ٩٥). سنن الترمذي، الترمذي ، حديث رقم: ١١٣، (١/ ١٧٣).قال الألباني في السلسلة الصحيحة : وهو حديث صحيح، حديث رقم: ٢١٨٧، (٥/ ١٨٦).

(٢) وقد أثبت العلم الحديث بالوثائق الطبية المعتمدة وجود الاختلافات في الوظائف الفسيولوجية بين الرجل والمرأة مثل الهيكل العظمي ، (حجم الجمجمة ، والأسنان ، والقفص الصدري) ، القلب ، العظام ، الجهاز العصبي ، المخ...

(٣) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٢٧).

ضدها، وتقرر مساواة المرأة للرجل في الأصل وكرامة الخلق، وفي المسؤولية وحمل الأمانة، وفي الجـزاء الدنيوي والأخـروي، والمساواة في استحقـاق كل زوج لحقه، وإقامـة الشعائر والاحتكام للشرائـع وسمو الأخلاق، ثم تقرر التمييز الإيجابـي لاختلاف بعض الوظائف الفسيولوجية للمرأة عن الرجل، فالمرأة لا تصلي ولا تصوم عند حدوث عارض أنثوي، ولكنها تساوي الرجل في قصر الصـلاة في السفر والمرض، وتقرر التمييز الإيجابي عندما تحدد للرجـل مسؤولية الإنفاق على الأسرة وجوباً يعاقب عليه إن أبى أو قصر، ثم لا تساويه في الميراث في حالات محدودة.

وحتـى فـي الميراث فلا ظلم يقـع على المرأة فـي التشريع الإسلامي؛ إذ أنهـا تأخذ أحياناً نفس نصيب الذكر إذا كانت أمّاً وتوفي ولدها ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النسـاء: ١١]، وكذلـك في حال الأخوة والأخوات مـن الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

هـذا فضـلاً علـى أن الأنثـى مصونة مكرمة فـي الشريعـة الإسلامية، وأن وليهـا الأب أو الزوج- ملزم بسكنها ونفقتها ونفقة أولادها، ولا تكلف بأن تنفق ديناراً واحداً - إلا عن طيب خاطر. مهمـا كانـت غنية، وأنها في أهليتهـا المالية مثل الرجل، ليـس لأحد عليها ولاية سـواء كان أباً أو زوجـاً، وللمرأة حـق التصرف بالبيع والإقالة والشُّفْعة والإجارة والرهـن وغيرها من سائر العقود والالتزامات.

سابعـاً: المادة الثالثة تتعلـق بالإجراءات التي تمكِّن المرأة مـن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع الرجل: ولم تحدد المادة هذه الحقوق ولا الحريات، ولم يتضح بعـد مـا إذا كانت تتضمـن ما يعرف بالحقـوق التناسلية التـي وردت في وثيقتي المـرأة والسكان العالميين أم لا؟

ثامنـاً: المادة الرابعة تخالف الفطرة الإنسانية والطبيعـة البشرية بين الجنسين، وتتجاهل الاختلافـات الفسيولوجية: إذ أنها تحظر وضع معايير خاصة بالمرأة، وتسمح فقط بوضع قوانين مؤقتـة خاصة بالمرأة للإسـراع بتحقيق المساواة لها مع الرجل والا تصبـح ملغاة. فالإسلام وإن اعتـرف للمـرأة بما توجبه إنسانيتها من حقـوق، فإنه يقوم- أصلاً- على نظـرة وسطية متوازنة، ويحتـرم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليهـا، وتظهر في مجال المرأة باعتبارها إنسانًا وأنثـى، وأنهـا والرجل صِنـوان في الحقـوق الإنسانية العامـة، وفي خطاب التكليـف، وفي الثواب والعقاب، فوضَع قيمًا وضوابط وآدابًا لتنظيم العلاقة بينهما وضبطها ولم يتجاهلها أوينتهكها.

تاسعاً: المادة الخامسة دعت إلى القضاء على الأدوار النمطية للمرأة، ولا تعني بها دور الأم المتفرغـة لرعاية أطفالها فحسب: بل تعني كذلك أنه يمكن أن تقوم أسرة غير نمطية من أنثيين، كمـا يمكـن أن تقوم من رجلين وفي هذا إقرار للشذوذ الجنسي، وقد تكرر طرق هذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة بمختلف منظماتها المتعلقة بالمرأة والشباب، وقد «أشار أحد مطبوعات الأمم

المتحدة ـ وهو كتاب: الأسرة وتحديات المستقبل ـ

إلى أن هناك ١٢ شكلاً ونمطاً للأسرة منها أسر الشواذ (الجنس الواحد)، في حين أن مؤتمر بكين للمرأة أقر وجود ٦ أنماط للأسرة بحسب الوسط الاجتماعي خلافاً للفطرة الإنسانية السليمة.

كذلك وصفت المادة الخامسة وظيفة المرأة كأم وزوجة بأنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص!!

عاشراً: المادة التاسعة تتعلق بهوية المرأة وحقها في التجنس: فتضمن ألاّ يترتب على الزواج بأجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج وهذا يخالف الإسلام في كون المرأة تابعة لزوجها وإلا لما كان هناك فائدة من قدسية الرباط القائم بينهما. وأما إعطاؤها حقا مساوياً للرجل فيما يختص بجنسية أبنائها، فإن هذا يخالف الإسلام أيضاً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥]، فجعل الإسلام نسب الطفل لوالد وليس لأم؛ على اعتبار أن الوالد هو الجانب الأضعف في ثبوت النسب له، أما الأم فقد ثبت النسب لها بالحمل دون الغفلة عن مصلحة الأطفال والمصلحة العامة المتمثلة بحفظ الأمن القومي للبلاد.

الحادي عشر: المساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه وفي شروط التوظيف والتعليم المهني. التي نادت بها المادتان العاشرة والحادية عشرة. وتشجيع التعليم المختلط، تخالف الفطرة السليمة وقواعد الشريعة الإسلامية، والفروقات الفسيولوجية التي أشرنا إليها آنفاً تقتضي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثر فيها هذه الاختلافات الفسيولوجية فلا تتناسب مع تكوين المرأة، كبعض التخصصات الشاقة للمرأة والأنشطة الرياضية لا يقرها الشرع. أما التعليم المختلط للبالغين فهو حرام شرعاً؛ لما يجر إليه من مخالفات شرعية ومشاكل اجتماعية، وينبغي تجنبه حتى للطلاب دون سن البلوغ، وهي ويلات تنبه لها الغرب .

الثاني عشر: المساواة في الخدمات الصحية بين الرجل والمرأة التي نادت بها المادة الثانية عشرة لا غبار عليها: غير أن توفير موانع الحمل للأنثى عموماً دونما تحديد لارتباط ذلك بعلاقة شرعية كالزواج؛ أمر يقر الفاحشة ويشيعها ولا يرضاه الإسلام.

الثالث عشر : الاستحقاقات الأسرية التي طالبت المادة الثالثة عشرة بالمساواة فيها بين الرجال والنساء والتي تشمل المساواة في الميراث: أمر يخالف الشريعة الإسلامية ويظلم المرأة، وقد فصّل في موضع سابق[1] كيف أن الإسلام أنصف المرأة في أمر الميراث.

الرابع عشر: المادة الرابعة عشرة تغلب إشراك المرأة الريفية بالعمل بأجر خارج البيت

(١) انظر الصفحة ١٤ : النقطة السادسة.

علـى دورهـا كأم وزوجـة: والأنشطة المجتمعيـة التي ذُكِرَت في نصـ المادة مبهمـة وتحتاج إلى توضيـح، كمـا أن توفير خدمات تنظيـم الأسرة في الريـف أكثر خطورة منه فـي المدينة لضعف المتابعة الصحية في الريف.

الخامـس عشـر: المـادة الخامسة عشرة تمنح المـرأة أهلية قانونيـة متساوية مع الرجل: وتنـادي بإبطال الصكوك والقوانيـن التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما أن البند الثالث من المادة نفسها يخالف الشريعة الإسلامية التي جعلت شهادة رجل تساوي شهادة امرأتين، وتخالف رأي علمـاء الشريعـة في عدم قبول شهادة المرأة في الحـدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتـج مـن الاختلافات الفسيولوجيـة التي أشير إليهـا سابقاً ؛ لكون الرجل أضبـط من المرأة في الأمـور المالية، وصيانة للمرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائـم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال.

أمـا شهادة المرأة في ما يتعلق بأمور المرأة فهي مثـل شهادة الرجل، وهذا ما ذكره القرآن في شهادة اللعان حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهيد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ [النور: ٤-٦].

أما الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والتي تقضي بحرية التنقل والسكن، فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمـر يستسيغـه العقل؛ فالأسرة مؤسسـة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعـد مشاورة الأطراف، وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة الأسرة.

السادس عشر: المـادة السادسة عشرة تدعو إلـى المساواة بين الذكـر والأنثى في الزواج عنـد العقـد وأثناء الزواج وعنـد فسخه، وحق اختيار الـزوج، وحقوق الولايـة والقوامة، والوصاية علـى الأولاد، وحـق اختيار اسم الأسرة. والمـادة تخالف الشريعة الإسلامية التـي قسمت الأدوار فـي الأسرة بين الرجل والمـرأة، ولم تجعلها متساوية متطابقة، فلكلٍ منهما حقوق وعليه واجبات. اشتـرط الإسلام عند عقد الزواج رضا الزوجة ووجـود وليّ للزوجة، حضور شاهديْ عدل، تقديم مهر للزوجة.

وضـع الإسـلام ضوابط ليتحقق المقصـود الشرعي من الزواج، أساس هـذه الضوابط هو مجموعة من الحقوق منها :

العـدل: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقـرة: ٢٢٨]، أي أن كل حق للمرأة يقابله واجب للرجل، وكل واجب للرجل يقابله حق للمرأة.

القوامة: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، ومعناها القيام بشؤون الأسرة ورياستها وحماية أفرادها، وذلك لأن الرجل مكلف بالإنفاق علي الأسرة وتوفير احتياجاتها من مسكن وملبس...

التشاور: في شؤون الأسرة، ويستمر حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

التعامل بالمعروف وحسن المعاشرة: لقوله تعالى: ﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

الحضانة: على المرأة حضانة الطفل في سنواته الأولى.

التعاون: على الزوجين التعاون في تربية الأولاد، وفي شؤون البيت.

أما عند فسخ العقد فإن الزوج هو الذي يملك حق فسخ الزواج، إلا إذا اشترطت عليه الزوجة أن تمتلك هي هذا الحق عند العقد ووافق على ذلك، أما إذا أرادت الزوجة فسخ العقد دون أن تشترط على زوجها ذلك فيمكنها من خلال طلب الطلاق عن طريق القاضي إذا تضررت من الزواج، أومفارقة الزوج عن طريق ما يعرف بالخُلْع وهو الطلاق مقابل عوض مادي، ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

اختيار اسم الأسرة فليس حقاً لا للزوجة ولا للزوج أيضاً فاسم الأسرة في الإسلام يورث ولا يختار.

السابع عشر: المواد الإجرائية من المادة ١٧ إلى المادة ٣٠ في مجملها: تكرّس لاستعمارٍ داخليٍّ جديد، وتقوّي من سعي الأمم المتحدة للاستبداد بالسيطرة على الدول، وتمكنها من تقوية النظام العالمي الجديد بإدارتها الخاصة من خلال الضغط على الدول التي لم توقّع عليها أصلاً؛ ليتم التوقيع والتصديق عليها أو الضغط على الدول التي وقَّعتْ ولها تحفظاتها على بعض البنود؛ لرفع تحفظاتها. إضافة إلى التدخلات المباشرة من قبل الاتفاقية بسيادة الدول، من خلال السن والحظر في أحكام وتشريعات القوانين الوطنية الداخلية الخاصة بسياسات تلك الدول، واعتبار الاتفاقية ناسخة لما يتعارض معها؛ لتصبح هي مرجعية في ذاتها، تنصب نفسها مصدرًا أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم (الدين العرف التقاليد).

المبحث الثاني:

النقد العلمي و التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

يتضمن هذا المبحث مناقشة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النقد العلمي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر

إن اتفاقية سيداو تخالف الإسلام؛ لأنها تقوم على أصول تخالف أصوله وترتكز إلى فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته[1]، إذ أن الإطار العام للاتفاقية يرتكز على عدة أمور:

الفلسفة الغربية الكامنة خلف الاتفاقية، والرؤية العامة للإنسان والكون التي تحملها الاتفاقية.

وهو يمثل قمة التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية، والنصوص التفصيلية التي تكرس معايير نمطية يراد فرضها على جميع البشر من دون مراعاة هذه الخصوصيات، ولعل هذا هو العيب المحوري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فتدعو الاتفاقية إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية. وإلغاءها لثقافات الشعوب وحضاراتهم ودعوتها إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة[2].

المنهج الواحد في الحياة الذي تُروّج له، بل وتلزم به مختلف الأمم والشعوب.

فرض نمط واحد من الوسائل والأفكار والسلوكيات على مستوى العالمية فيه إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني والثقافي، وسيادة الدول، وحق الشعب في تقرير المصير، والتي نصت عليها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة- وهو دستور المجتمع الدولي، والذي يعلو على كافة المعاهدات الأخرى. فتخالف الاتفاقية ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول[3].

المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في سياقاتها.

وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة، عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائدية، أو أخلاقية فلسفية، أو اجتماعية اقتصادية. الاتفاقية تبث سلسلة من الأفكار الهدّامة

---

(١) سيداو في الميزان ، عثمان ، http://www.saaid.net

(٢) قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، http://www.startimes.com.

(٣) المرجع السابق نفسه.

لحياة الأمة الإسلامية من خلال أهم عنصر فيها وهو المرأة بصورة غير مباشرة لكنها مقصودة، «إذ عند الكلام عن المرأة ...لا يكون الحديث عن شريحة بسيطة في المجتمع بل نتكلم عن نصف المجتمع الذي هو مسؤول أيضاً عن إنتاج النصف الآخر، فأوضاع المرأة تؤثر دائمًا على المجتمع بأسره سواء سلباً أو إيجاباً، فتحضر المجتمع أو تخلفه مرهون بتحضر المرأة أو تخلفها.»[١]

فالإسلام لا يطلب إغلاق المنافذ الفكرية والعلمية الوافدة إلينا من المجتمعات الغربية مهما كانت غريبة ولكن من المنطق أن ننظر إلى سياقها ومضمونها ونبحث في مدى مناسبتها لمجتمعاتنا وديننا من عدمه[٢] «فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»[٣].

إلا أن الاتفاقية تطرح فكرها مستخدمة مجموعة من المصطلحات دون وضع تعريف واضح، أو أن تعريفها كان شديد العمومية بحيث يتسع للعديد من المفاهيم، وتظهر المعاني الحقيقية لتلك المصطلحات من خلال آليات التطبيق. فعلى سبيل المثال؛ مصطلح «العنف ضد المرأة» الذي فسرته آليات التطبيق بأنه يشمل: ما ينبني على القوامة من الطاعة للزوج ورعاية الأسرة، والأمومة باعتبارها عملاً غير مدفوع الأجر.

كما تحمل الاتفاقية [٤] تناقضاً واضحاً، بين المطالبة بإعطاء الفتيات القاصرات الحق في الممارسات الجنسية خارج نطاق الزواج، وبين المطالبة بتجريم الزواج المبكر (تحت ١٨ سنة) والعمل على رفع سن الزواج بشكل مستمر، والمطالبة بالاعتراف بالشواذ، وذلك من خلال استبدال مصطلح الجنس؛ والذي يعني ذكراً أو أنثى بمصطلح الجندر؛ بمعنى النوع والذي يشمل الذكر والأنثى والشاذ والشاذة ... [٥].

المعارضة الصريحة الصادرة من اتفاقية السيداو للدين والأخلاق والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال. واحتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب، فيظهر خطر الاتفاقية على الأسرة المسلمة التي هي أمانة في أعناق المسلمين، وإذا لم تحفظ هذه الأمانة وتصان فإن التغيير الذي طرأ على الأسرة في الغرب يمكن أن يطالها هي أيضاً، وقانون الزواج المدني الاختياري الذي يطالب به اليوم سيصبح مع الوقت قانوناً إلزامياً، فتبطل عندئذ أحكام الزواج والإرث، ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمراً عادياً ومقبولاً، ويبطل دور الرجل في الأسرة فلا قوامة ولا ولاية

---

(١) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١١٥).

(٢) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١١٦).

(٣) سنن ابن ماجه ، القز ويني ، حديث رقم: ٤١٦٩ (٢/ ١٣٩٦) قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا.
سنن الترمذي، الترمذي ، حديث رقم: ٢٦٨٧، (٣٤٨/٤) حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٤) المادة ١٦ من بنود الاتفاقية .أنظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، http://ar.wikipedia.org

(٥) رؤى: رسالة المنظمات الإسلامية حول المسودة المقدمة من لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، http://www.almuslimalmuaser.org
التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٧١).

ولا حـق في إبرام الطلاق، وغير ذلك مـن الأمور التي إن حدثت، تكون الاتفاقيات الدولية قد أدت مهمتها على أكمل وجه في هدم الأسرة، وانحلال الأخلاق، وضرب التشريعات الإسلامية[1]، يقول الدكتـور إبراهيـم الكيلاني في هذا الشـأن: «الحرب العالمية الأولى احتلت مـن أرضنا والحرب العالمية الثانية احتلت من أرضنا ، الحرب العالمية الثالثة تريد الأسرة، تريد تهويد الأسرة، تريد تغريب الأسرة»[2]

والآن يتنامـى هـدف الاتفاقيـة ليصل إلـى مسعى أكبر وهـو القضاء على تفـوق المسلمين الإنسانـي، إذ أدرك الغـرب أخيراً أهميـة التفوق الإنساني لا المادي، ومن ذلـك التفوق في العدد البشـري، وأن الغرب سيتحول إلى أقلية بالتدريج بحيث تشيخ وتهرم، ثم تموت بعد ذلك...، نتيجة إهمـال دور الأسرة وتأخر سن الزواج، وخروج المرأة للعمـل، والحرية الجنسية، ودعوة المساواة المطلقـة... إلـى جانـب محاور الهـدم الأساسية عندهم: مـن تحكيم غير شـرع الله، و تفكيك المجتمـع المسلم وإفساده عن طريق إفساد المرأة؛ لإيمـان الغرب بأن المرأة هي الركن الأساس فـي بناء المجتمع وتقوية أركانه، فهي حاضنة بـذور المستقبل لهذه الأمة، ومنشئة الجيل الصالح الـذي يرفـع مكانتها ويحاربهم. فسعـوا إلى إفساد المـرأة المسلمة، ودعوتها إلـى الخروج للعمل ومزاحمـة الرجـل، والانشغال عن الدور الرئيس الذي أنيط بها[3] بدعوى زائفة وهي حقوق المرأة المـراد تحصيلها مـن عدوها الرجل ويقول الشيـخ سفر الحوالي كلام جميل فـي هذا الموضوع: «ممن تأخذ المرأة حقها؟ من هو العدو الذي تحاربه المرأة؟ من هو الضد الذي تسعى المرأة إلى إثبات وجودها وإرغامه؟ هل هو الأخ.. الزوج.. الأب؟ المرأة في كل بيت لا تخلو: إما أن هذا الرجل أخ لها أو أب أو زوج أو ما إلى ذلك، فكيف تنشأ العداوة بين الأخ والأخت؟ وكيف تفتعل العداوة بين الابنة والأب؟ وكيف تنشأ أيضاً بين الزوج وزوجه، فتشتعل نار العداوة، فلا تجد الزوجة من تطالبه بحقها إلا أن تنضم إلى الاتحادات النسائية والنقابات النسائية، ولا تجد البنت البكر الصغيرة – دون المرأة البالغة أو الثيب من ينصفها من أبيها إذا زوّجها بمن لا تشاء إلا أن تلجأ إلى الصحافة النسائيـة والاتحادات النسائيـة.. سبحان الله! هذه أمور غريبة على المجتمع المسلم الذي تسوده الألفـة.. تسوده المحبة والتعـاون، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبـر، ونصر المظلوم، والأمر بالمعـروف، والنهـي عن المنكـر، المرأة المسلمـة إذا خرجت وطالبت هي بحقهـا ضاعت وضاع حقها، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل لها من يحميها، وجعل لها من يأخذ لها حقها، حتى ولو كان الظالـم لها أباها! فإن الله سبحانه وتعالى أعطاها الوسيلـة لتأخذ حقها منه، ولكنهم يريدون أن

(١) قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، القاطرجي، http://www. . startimes.com

(٢) اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، القاطرجي ، http://ar.qawim.net

(٣) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net

يفتتوا المجتمع المسلم، وأن يمزقوه، وأن يدمروه بهذه الطريقة»[1].

إن تطبيقات القانون الدولي لحقوق المرأة هو علاج جزئي لمشكلة وقتية، على حساب إهمال جوانب أخرى، يئن العالم اليوم من ويلاتها ونكباتها، ولا منقذ له من التخبط والضياع؛ إلا بالدين لا العولمة؛ فالوضع الطبيعي والسوي هو أن تكون العناية بالمرأة من حيث هي إنسان أسبق وأكثر من العناية بحقوقها، إذ أن هذه الحقوق إنما أضيفت للمرأة واستحقها، لكونها إنساناً، وليس لأنها كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات.[2]

إن شعار الاتفاقية الذي يدعو إليه الغرب ليس لمصلحة المرأة كإنسان، بل هو دعوة كيدية للإسلام أُريد بها أن تكون عالمية الفتنة لتصبح ذريعة بيد أصحابها للتدخل في شؤون الدول ونهب ثرواتهم وخيراتهم والتلاعب بمقدراتهم.[3]

لا يجدر بالمسلمين الاستخفاف بهذه الاتفاقيات مطمئنين إلى سلامة المجتمعات الإسلامية من أي خروقات خارجية لأن الواقع يدعو إلى التخوف من الأمر، وذلك لاستخدام الغرب استراتيجية النفس الطويل في تحقيق الأهداف والرضا بالمكاسب المحددة في كل مرحلة حتى تتنامى النتائج وهذا يفسر المؤتمرات الدورية المتتابعة، وتبعاً لذلك تجاوزوا مرحلة ترويج الأفكار والرؤى إلى آليات التنفيذ والفرض وتغطية ذلك بمرجعية دولية قانونية ملزمة قد تصل مع الوقت إلى المقاطعة بطريقة ما لكل دولة تتحفظ على هذه الاتفاقيات[4].

المطلب الثاني:

نماذج من الفكر الغربي تدعو لنقض اتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

تكثر شهادات الفكر الغربي العالمي المستمدة من فقه الواقع المعاصر والتي تؤيد العودة للفطرة السليمة وتؤكد على فشل اتفاقية السيداو.

يقول روسو وهو مفكّر غربي في كتابه أصل التفاوت: «لن تكون هناك امرأة قادرة على أن تعيش حياتها الخاصة، كما لا يوجد رجل يستطيع أن يعيش حياته الخاصة، وهي لن تجد سعادتها إلا من خلال رجل طيب فلا بد لها بالضرورة أن تخضع لحكمه وحاجته ولا يُسمح لها أن تكون فوق هذه الأحكام»[5].

يقول جورباتشوف رئيس روسيا السابق في كتابه عن البروسترويكا: «لقد اكتشفنا أن

---

(١) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net

(٢) مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، الزحيلي (٢٨).

(٣) المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي، http://audio.islamweb.net
الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العبادي (٢٧٠).

(٤) قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(السيداو)، قاطرجي ، http://www.saaid.net

(٥) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٧٩).

كثيـرًا من مشاكلنـا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنـا وإنتاجنا تعود إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوغة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل»[١].

تقول هيلين اندلين خبيرة شؤون الأسرة الأمريكية:» إن فكرة المساواة التماثل- بين الرجل والمرأة غير عملية أو منطقية وإنها ألحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع»[٢].

المطلب الثالث: التقييم المقاصدي لاتفاقية السيداو في ظل فقه الواقع المعاصر.

يلـزم النقض إن تعذر التعديل لكل مـا جاء في بنود اتفاقية السيـداو وكان مخالفاً للشريعة الإسلامية ومقصودها في حفظ الضروريات عملاً بمبدأ سد الذريعة، وأخذاً بالقواعد الفقهية :

درأ المفاسـد أولى من جلب المصالح[٣]؛ فالمفاسـد المترتبة على تحريض الزوجة، وهدم الحياة الزوجية وكيان الأسرة، أشد من تحقيق المصالح الوهمية التي يُنادي بها للمرأة.

الضـرر يُزال[٤]؛ كل مـا تعارض مع أحكام الشارع الحكيم هو ضـرر ممنوع تجب إزالته ولو بعد حين.

إذا تعارض المانـع والمقتضي يقدم المانع لأن اعتناء الشـارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٥]؛ انعدام المودة والأمان بين الزوجين هو مانع من استقرار وديمومة الأسرة التي هي سبب افي استمرارية البشرية وتحقيق الخلافة المأمورة بها.

التابـع تابع[٦]؛ المرأة تابعة للرجل، مخلوقة من ضلعه، مكملة له في الحياة، لا يمكن فصلها عنه.

إذا اجتمـع الحلال والحـرام غلب الحرام[٧]، يحق للمرأة عند ظلـم الرجل لها في الحالات الاستثنائيـة المطالبة بحقوقها وردع الرجل ضمن أحـكام وضوابط الشريعة، وليس الخروج عنها والانصياع لقوانين الغرب المحرَّمة التي لا تتحكم بدين أو عقيدة.

تصـرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحـة[٨]؛ الصلاحية الموكولة للرجل بصفته راعي منظمة ومقيدة وليست مطلقة، أوجب الشرع للمرأة المسلمة في حال تعسف الرجل اللجوء للإمام

(١) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٨٠).
(٢) التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ، الشامي (١٨١).
(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٢٠٣).
(٤) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /١٦٥).
(٥) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٢٤١).
(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١١٧).
(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٠٥).
(٨) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٢١).

المسلم لفض النزاع، وحل الخلافات، وإعادة الاستقامة والأمان لمجريات الحياة.

تسكيـن الفتن لازم شرعاً[1]، فالواجب الشرعي على ذوي الحل والعقد من ولاة الأمور العمل على إصلاح ذات البين بين الرجل والمرأة، وإزالة الفتن بينهما.

مـن واجبات الدولة الإسلامية حفظ الديـن وإقامة الشريعة الإسلامية[2]؛ ويتمثل ذلك عبر ضـرورة الصحـوة العقلية الحرة والحقّة لعلماء المسلمين بالحرص علـى الإظهار والبيان، والذي يقـع علـى عاتقهم كأمانـة للتبليغ عـن مقصود إطـار الشريعـة الإسلامية العـام، وكشف حقيقة الأهداف الإصلاحية التي يسعى لتحقيقها لبني الإنسان ككل وليس على مستوى المرأة فقط والتي لا تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو حتى مع اتفاقية السيداو، وهذه الأهداف هي[3]:

- تحريـر العقل البشري من رق التقليـد والخرافات، وذلك بتوجيهه نحـو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر.
- إصـلاح الفرد نفسياً وخلقيـاً، وتوجيهه نحو الخير والواجب كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله وواجباته.
- إصـلاح المجتمع بصـورة يسود فيها النظام والأمـن العام، والعدل بيـن الناس، وصيانة الحريات المعقولة، والكرامة الإنسانية .
- الحفـاظ على استمرارية الأسرة، وبيـان أحقية القوامة للرجل شريـك المرأة في الحياة الزوجية، مع التوفيق بين حقوق وواجبات الزوج والزوجة بالمعروف.

الخاتمة

كـرم الله الإنسان بالميزة الإنسانية عن بقيـة الكائنات الحية الأخرى، لافتًا إلى ملَكة العقل التـي منحها الله له كقوة إدراكية للتفكير والبحث عن الحقيقة والإدراك المتبصر لعظمة مقصود تشريع الله سبحانه وتعالى.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

اتفاقية السيداو اتفاقية بشرية قاصرة قابلة للتطور والتعديل .

اتفاقية السيداو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقصودها.

اتفاقية السيداو تسعي إلي تغريب المرأة المسلمة لكونها حجر الأساس في الأسرة الناهضة بالدين الإسلامي.

اتفاقية السيداو متناقضة لا تتقيد بما تنادي به من مبادئ وحقوق.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، بورنو (٢/ ٢٩٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٦٣٣٣/٨).

(٣) المدخل الفقهي العام شرح القواعد الفقهية، الزرقا (١ /٤٨-٤٩).

اتفاقية السيداو وإن احتوت بعض ما تحمد عليه إلا أن سلبياتها وأضرارها فاقت إيجابياتها.

شهادة الغرب بارتداد مكرهم على أنفسهم حينما جاءت الاتفاقيات بجملة من الآثار السلبية التي انعكس مردودها على مجتمعاتهم .

الحرية المطلقة فوضى، والقيود المطلقة عبودية، فجاء الإسلام وسطياً بجعل الحرية مقيدة بالواجبات انسياقاً مع المنهج الإلهي .

الفكر الاسلامي لا يرفض الوارد من الغرب الذي لا يصادم حريته الفكرية والدينية.

أهم التوصيات:

ضرورة الاهتمام الإعلامي بقضايا المرأة المسلمة ومتابعة التطورات الخاصة بالاتفاقيات الغربية، وبث الوعي الناضج فيها لدحض الأفكار المسمومة التي تبث في أوساط الجماهير المسلمة.

ضرورة اجتماع علماء الأمة لبناء اتفاقيات إسلامية تناسب أوضاعهم لا انتظار الغرب لحياكتها لهم.

ضرورة عقد المؤتمرات على مستوى الأمة الإسلامية ومناقشة كل وارد يرد من الغرب والنظر لمآلاته على المسلمين وتغيير بنود الاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية أو إيجاد البديل عنها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: محمد ناصر الدين، المكتبة الشاملة.

صحيح البخاري، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، موسوعة التخريج بالمكتبة الشاملة .

سنن الترمذي، الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق : بشار عواد معروف، (د.ط) دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٨ م.

قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الحيت: رولا محمود، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

نظرية التعسف في استعمال الحق، الدر يني: فتحي، ط/٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان، الزحيلي: محمد، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٨٧، محرم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.

الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: وهبة مصطفى، ط/١٢، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

شرح القواعد الفقهية، الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد،(د.ط)، دار القلم، دمشق، (د.ت).

المدخل الفقهي العام شرح القواعد الفقهية، الزرقا: مصطفى أحمد، ط/١، دار القلم، دمشق،١٩٩٨م.

سنن أبي داود، السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت ، (د.ت).

الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، ط/١، دار ابن عفان،١٩٩٧م.

الأشباه والنظائر، السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: محمد صدقي بن أحمد، ط/١،مكتبة التوبة، الرياض،١٩٩٧م.

التربية وبعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الشامي: إيمان محمد، ط/١، دار العلم والإيمان، ٢٠١٢م.

الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العبادي: أسامة ناظم سعدون، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.

سنن ابن ماجه، القزويني: محمد بن يزيد أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

المواقع الإلكترونية .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، http://ar.wikipedia.org

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW رؤية نقدية .. من منظور شرعي، إعداد لجنة الصياغة المنبثقة عن الاجتماع العام لمناقشة الاتفاقية، جمال الدين عطية وآخرون، http://www.iicwc.org

خصائص ومميزات حقوق الإنسان في الإسلام، الجزائري: محمد حاج عيسى، ٨نوفمبر ٢٠١٠، http://islahway.com

الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد١٤٤٠،١٤هـ، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails

المؤامرة على المرأة المسلمة١-٢-٣، الحوالي: سفر، http://audio.islamweb.net

تأصيل معنى حقوق المرأة، الطوخي: عبد الرحمن، ٢٠١٠/١١/٢٩م، http://www.alukah.net

سيداو في الميزان، عثمان: نزار محمد، http://www.saaid.net

قـراءة إسلاميـة في اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التمييز ضد المـرأة CEDAW، القاطرجي:نهـى، بحـث مقـدم لمؤتمـر « أحـكام الأسرة بيـن الشريعـة الإسلاميـة والاتفاقات والإعلانات الدولية» ، جامعة طنطا-مصر، ٧-٩- أكتوبر ٢٠٠٨. http://www.startimes.com

اتفاقيـة سيداو ودورها في عولمة قضايا المـرأة، القاطرجي: نهى، http://ar.qawim.net ٢٠١١/١٢/٢٤

قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، قاطرجي: نهى، المؤتمرات الدولية حول المرأة، http://www.saaid.net

مجلـة المسلم المعاصـر، رؤى: رسالـة المنظمات الإسلاميـة حول المسـودة المقدمة من لجنـة مركـز المرأة بالأمـم المتحـدة، العـدد ١٢٣، السبـت، ٣١ مارس ٢٠٠٧، .http://www almuslimalmuaser.org